

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على ملحق لاتفاقية الضرائب

والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:**(مادة وحيدة)**

ورفق على ملحق لاتفاقية الضرائب والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

ملحق

لاتفاقية الضرائب

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٠

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية الموقعة بينهما في ١٩/٦/١٩٨٠ بشأن تجنب

الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال وبشار إليها

فيما بعد بـ "الاتفاقية".

تم الاتفاق بينهما على ما يلي :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية وبحل محلها ما يلي :

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية على الأخص :

(أ) في حالة مصر :

١ - الضرائب العقارية (وتشمل ضريبة الأراضي الزراعية وضريبة المبانى) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح الشركات .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون رقم ١٤٧

لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه .

(وبشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية") .

(ب) في حالة فرنسا :

- ١ - ضريبة الدخل .
 - ٢ - ضريبة الشركات .
 - ٣ - الضريبة على المرتبات طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لأرباح الشركات أو الدخل على المهن الحرة على حسب الأحوال .
 - ٤ - ضريبة التضامن على الثروة .
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية) .

(المادة الثانية)

تحل عبارة " قوانين الضرائب " محل كلمة " قوانين " وذلك بالفقرة (٢) من المادة (٣) في الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تتم تكملة المادة (٦) من الاتفاقية بالفقرة التالية :

« ٥ - إذا ما ترتب على الملكية أو حق الانتفاع بأسهم أو حقوق أخرى بشركة إن استحق للمالك أو صاحب حق الانتفاع ، الانتفاع بالأموال الشابتة الخاصة بهذه الشركات والكائنة في دولة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك أو صاحب حق الانتفاع من الاستعمال المباشر أو الإيجار أو الاستعمال بأي شكل كان لحقه في الانتفاع ، يخضع للضريبة في تلك الدولة مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧ ، ١٤ . »

(المادة الرابعة)

تتم تكملة الفقرة ٧ من المادة (٧) من الاتفاقية بالجملة الآتية :

« لا تتضمن مواد الاتفاقية المشار إليها في هذه الفقرة المادة (٢٢) . »

(المادة الخامسة)

تلقى المادة العاشرة من الاتفاقية ويحل محلها ما يلي :

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركات مقبحة في دولة للمستفيد الفعلي والمقيم في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط ، لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضريبة الشركات بالنسبة للأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
- ٢ - للمقيم في مصر ، الذي يتسلم أرباح أسهم مدفوعة بواسطة شركة مقبحة في فرنسا ، الحق في استرداد ما سبق دفعه في حدود ما دفع فعلاً من قبل تلك الشركة بالنسبة لأرباح هذه الأسهم ولأغراض هذه الاتفاقية فإن إجمالي مقدار ما سبق دفعه والذي يتم استرداده يعتبر أرباح أسهم .
- ٣ - يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حقوق التأسيس أو غير ذلك من الحقوق ، باستثناء الديون ، وكذلك الدخل التي تخضع لنظام التوزيعات طبقاً لقانون ضرائب الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لهذا الدخل .
- ومن المسلم به أن عبارة " أرباح الأسهم " لا تتضمن الدخل الوارد بالمادة (١٦) .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرة (١) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في دولة وبياسر نشاطاً في الدولة الأخرى التي تقيم بها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تسري أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة تستمد أرباحاً أو دخلاً من دولة أخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أى ضرائب على أرباح الأسهم التي تدفع بواسطة هذه الشركة ، عدا الحالة التي تكون فيها هذه الأسهم قد دفعت لمقيم في الدولة الأخرى أو ما إذا كانت الأسهم التي تم دفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن في الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة والأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في الدولة الأخرى .

(المادة السادسة)

في المادة (١١) من الاتفاقية :

تلغى الفقرة (٢) ويحل محلها ما يأتي :

« ٢ - ومع ذلك تخضع الفوائد للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من الفوائد ، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥ ٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

تلغى الفقرة (٤) ويحل محلها ما يلي :

« ٤ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) تعفى الفوائد التي تدفع عن دولة من الضريبة في تلك الدولة إذا تم دفعها إلى المستفيد الفعلي وكان .

(أ) الدولة الأخرى أو شخصية معنوية من القانون العام في تلك الدولة ولا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة أو

(ب) شخص مقيم في الدولة الأخرى وكانت الفوائد تدفع عن قروض مقدمة أو مضمونة أو تتحملها تلك الدولة أو شخصية معنوية من القانون العام بها سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال الهيئة الفرنسية لضمان الصادات الخارجية (COFACE) في فرنسا أو الهيئة الأخرى المشابهة لها في مصر .

(المادة السابعة)

في المادة (١٢) من الاتفاقية :

تلغى الفقرة (٢) ويحل محلها ما يلي :

« ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوة مقيماً في الدولة الأخرى فإنه يتعين ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن (١٥ ٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
تلغى الفقرة (٧) .

(المادة الثامنة)

في المادة (١٣) من الاتفاقية :

تم تكملة الفقرة (١) بالعبارة التالية :

" الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى خاصة بشركة أو مجموعة أموال المستفيدين أو مؤسسة مشابهة تتكون أصول أيًا منها أساساً وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من تداخلها مع شركة أخرى أو أكثر أو مجموعة أموال مستفيدين أخرى أو أكثر أو مؤسسة مشابهة أخرى أو أكثر من الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في دولة متعاقدة أو من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال الثابتة تخضع للضريبة في تلك الدولة" .

تلغى الفقرة (٤) ويحل محلها ما يلي :

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ تخضع فقط للضريبة في الدولة التي يقيم بها المتصرف في تلك الأموال .

(المادة التاسعة)

في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية فإن

(مدة ١٢٠ يوماً) يحل محلها (مدة ١٨٣ يوماً) .

(ب) بالنسبة لتطبيق الفقرة الفرعية (أ) على الدخل المشار إليه في المادتين رقمي ١١ ، ١٢ إذا ما كان مقدار الضريبة المدفوعة في مصر بالتطبيق لأحكام هذه المواد يتجاوز مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لهذا الدخل ، فإن المقيم في فرنسا المستفيد من هذا الدخل له أن يعرض حالته على السلطات الفرنسية المختصة وإذا ما اتضح لها أن هذا الموقف يؤدي إلى أن الضريبة غير مساوية للضريبة على الدخل الصافي فإنه يكون للسلطة الفرنسية المختصة بالشروط التي تحددها أن تسمح بخصم هذا القدر من الضريبة المدفوعة في مصر من الضريبة الفرنسية المستحقة على الدخل الأخرى لهذا المقيم من مصادر أجنبية .

(ج) إن المقيم في فرنسا الذي يمتلك رأس مال يخضع للضريبة في مصر بالتطبيق لأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة (٢٣) ، يخضع أيضاً للضريبة الفرنسية الخاصة برأس المال المذكور ويتم حساب الضريبة الفرنسية عن طريق خصم رصيد ضريبي يساوي مبلغ الضريبة التي يتم دفعها في مصر على رأس المال من الضريبة الفرنسية ولا يجوز أن يزيد مقدار الضريبة المصرية التي تخصم عن مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لرأس المال المذكور .

(د) ١ - من المفهوم أن عبارة " مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لهذا الدخل "

والواردة بالفقرتين الفرعيتين (أ و ب) يقصد بها :

إذا ما كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها عن طريق تطبيق السعر النسبي فإن مقدار الدخل الصافي المعنى يضرب في سعر الضريبة التي تطبق فعلاً على هذا الدخل .

إذا كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها بتطبيق سعر تصاعدي فإن مقدار الدخل الصافي المعنى بضرب في السعر الناتج عن النسبة ما بين الضريبة الواجبة الدفع فعلاً على مجمل الدخل الصافي الخاضع للضريبة وفقاً للتشريعات الفرنسية ومقدار مجموع هذا الدخل الصافي .

يطبق هذا التفسير بالمثل بالنسبة لعبارة " مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لرأس المال والواردة بالفقرة ج " .

٢ - من المفهوم أن عبارة " مقدار الضريبة المدفوعة في مصر " الواردة في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) يقصد بها مقدار الضريبة المصرية التي يتحملها فعلاً ويشكل نهائي المستفيد أو المالك المقيم في فرنسا بالنسبة للدخل أو عناصر رأس المال التي تتناولها نصوص الاتفاقية .

٣ - ومع ذلك فإنه بالنسبة للدخل المتولد عن الأنشطة الزراعية أو الصناعية فإن عبارة " مقدار الضريبة المدفوعة في مصر " الواردة في الفقرة الفرعية (أ) يعتبر أنها تشمل الضريبة التي تكون واجبة الأداء طبقاً لأحكام قوانين ضرائب الدخل المصرية والتي تتناولها أحكام الاتفاقية ولكن لغرض الإعفاءات الضريبية أو التخفيضات الضريبية السارية في تاريخ توقيع الملحق المعدل للاتفاقية الموقع في تاريخ ١ مايو ١٩٩٩ بين الدكتور معي الدين الغريب ، وزير المالية لجمهورية مصر العربية والسيد جاك داندو ، وزير الدولة لدى وزير الاقتصاد والمالية والصناعة مكلف بشئون التجارة الخارجية للجمهورية الفرنسية والواردة بالمواد أرقام ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة (١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ والمادة (١) إلى (٢٨) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار، فإن أحكام المواد المنقولة الإشارة إليها سوف تطبق حتى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٩ فقط وأن هذه المدة يمكن امتدادها بالاتفاق المشترك بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين .

(المادة الثانية عشرة)

١ - تتم تكملة الفقرة ١ من المادة (٢٥) من الاتفاقية بالجملة التالية :

« من المفهوم أن لا يكون الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجمعية المقيمة في دولة في نفس وضع الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجمعية غير المقيمة في هذه الدولة ويسرى ذلك أيًا كان تعريف الجنسية ، وحتى إذا كانت الأشخاص القانونية أو شركات الأشخاص أو الجمعيات تعتبر طبقًا لأحكام الفقرة ٢ ، ممتعة بجنسية الدولة المقيمة بها .»

٢ - تتم إضافة الفقرة التالية إلى المادة (٢٥) من الاتفاقية :

« ٩ - لا يسرى في مسائل الضرائب أية مواد خاصة بعدم التمييز في المعاملة أو خاصة بالدولة الأولى بالرعاية تكون منضمة إلى أي اتفاق أو اتفاقية أو معاهدة بين الدولتين بخلاف ما ورد بهذه الاتفاقية .»

(المادة الثانية عشرة)

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى بإتمام الإجراءات اللازمة لدخول الملحق هيز النفاذ . ويسرى العمل بهذا الملحق اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني لليوم الذي تم فيه استلام آخر إخطار . وتكون أحكامه ملزمة المفعول .

(أ) بالنسبة لضرائب الدخل المحيوزة من المتبع : على المبالغ الخاضعة للضريبة

في أو بعد اليوم الأول من يتأيز من السنة الميلادية التالية للسنة التي

يصبح فيها الملحق ساري المفعول .

- (ب) بالنسبة للمضرائب التى تحجز عند المتبع : على الدخل الخاص بأى فترة ضريبية تبدأ بعد السنة الميلادية التى يدخل فيها الملحق حيز النفاذ .
- (ج) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى على الواقعة المنشئة للضريبة التى تنشأ بعد السنة الميلادية التى دخل فيها الملحق حيز النفاذ .
- ٢ - يظل الملحق سارى المفعول ما بقيت الاتفاقية سارية المفعول .
- وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على الملحق بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .
- حرر فى القاهرة يوم ١ مايو عام ١٩٩٩ من نسختين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة

جمهورية فرنسا

السيد / جاك داندو

وزير الدولة لدى وزير الاقتصاد

والمالية والصناعة ، مكلف بشئون

التجارة الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الدكتور / محيي الدين الغريب

وزير المالية

قرار وزير الخارجية**رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩
بشأن الموافقة على ملحق لاتفاقية الضرائب بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية فرنسا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ ؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على ملحق لاتفاقية الضرائب بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١ ؛
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد